

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني والعشرون : قال عليه السلام : .

- " من قتل قتيلا فله سلبه " .

قلت : أخرجه الجماعة (1) - إلا النسائي - عن أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال : فاستدرت له حتى أتيتها من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " قال : فقامت ثم قلت : من يشهد لي ثم جلست ثم قال : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " قال : فقامت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقامت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟ فافتضت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القاتل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق : لاها الله إذن لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق فأعطه إياه " قال أبو قتادة : فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام انتهى .

[أحاديث مختلفة] : .

- حديث آخر : أخرجه مسلم (2) عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم يا خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى مختصر وفيه قصة وأخرجه أبو داود عن عوف وخالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب انتهى .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (3) عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر فقال : يا أم سليم ما هذا معك ؟ قالت : أردت إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . ورواه ابن حبان - في النوع الثالث من القسم الخامس - والحاكم في " المستدرک " وقال : صحيح على شرط مسلم لم يذكر فيه قصة أم سليم وزاد فيه قال أبو قتادة : يا رسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأجهضت

عنه (4) فقال رجل : أنا أخذتها فأرضه منها فأعطينها وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت فسكت صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه : والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : صدق عمر انتهى .

- حديث آخر : رواه البيهقي في " المعرفة " عن الحاكم بسنده عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم ابن أبي هند عن ابن سمرة عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فله سلبه " انتهى .

واعلم أنه وقع في بعض كتب أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يوم بدر - أعني قوله : " من قتل قتيلا فله سلبه " - قال شيخنا علاء الدين : وهو وهم وإنما قاله عليه السلام يوم حنين كما صرح به في " مسلم وغيره " والذي قاله عليه السلام يوم بدر شيء آخر غير ذلك كما رواه أبو داود في " سننه " (5) من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : " من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا " قال : فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كنا رداء لكم لو انهزمت لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى وأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله A لنا فأنزل الله تعالى { يسألونك عن الأنفال } إلى قوله : { وإن فريقا من المؤمنين لكارهون } انتهى . وقال مالك في " الموطأ " (6) : ولم يبلغني أن النبي A قال : " من قتل قتيلا فله سلبه " إلا يوم حنين انتهى . قلت : ورد أنه عليه السلام قاله يوم بدر أيضا لكنه من طريق ضعيف رواه ابن مردويه في " تفسيره - في أول سورة الأنفال " فقال : حدثنا أبو عمر وأحمد بن محمد بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا آدم ثنا إسماعيل بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله A يوم بدر : " من قتل قتيلا فله سلبه " فجاء أبو اليسر بأسيرين فقال سعد بن عباد : أي رسول الله A أما والله ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن بالحياة أن نمنع ما صنع إخواننا ولكننا رأيناك قد أفردت فكرهنا أن ندعك بمضيعة قال : فأمرهم رسول الله A أن يوزعوا تلك الغنائم بينهم انتهى .

- طريق آخر : رواه الواقدي في " كتاب المغازي " حدثني عبد الحميد بن جعفر قال : سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت كيف فعل النبي A يوم بدر في الأسرى والأسلاب والأنفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فهو له فكان يعطي من قتل قتيلا سلبه انتهى . قال الشيخ أبو الفتح اليعمرى في " سيرته عيون الأثر - في باب قصة بدر " : والمشهور في قوله عليه السلام : " من قتل قتيلا فله سلبه " إنما كان يوم حنين وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به ثم ساقه بسنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح

به سندا وامتنا قال : والكلبي ضعيف وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف انتهى .

- (1) عند البخاري في " الجهاد - باب من لم يخمس الأسباب " ص 444 - ج 1 ، وعند مسلم في " الجهاد - باب استحقاق القاتل سلب القتل " ص 86 - ج 2 ، وعند أبي داود في " المغازي - باب في السلب يعطى القاتل " ص 16 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " الجهاد " ص 209 ، وعند الترمذي في " السير - باب من قتل قتيلا فله سلبه " ص 202 - ج 1 .
- (2) عند مسلم في " الجهاد - باب استحقاق القاتل السلب " ص 88 - ج 2 ، وعند أبي داود في " المغازي - باب في الامام أن يمنع القاتل السلب " ص 16 - ج 2 .
- (3) عند أبي داود في " الجهاد - باب في السلب يعطى القاتل " ص 16 - ج 2 ، وفي " المستدرک - في كتب قسم الفية " ص 130 - ج 2 .
- (4) وفي " المستدرک " فأعجلت عنه .
- (5) عند أبي داود في " الجهاد - باب في النفل " ص 19 - ج 2 .
- (6) ذكره مالك في " الموطأ - في الجهاد - باب ما جاء في السلب في النفل " ص 171